

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة المالية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016، يحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.**

إن وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

### يقدر أن ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة.

**المادة 2 :** يقصد بنشاط بحث التطوير، كل نشاط يتضمن إنشاء أو تحسين منتج أو طريقة إنتاج أو مسار إنتاجي أو برنامج أو تجهيز من المقرر أن يخضع لعملية تحسين جوهري، ولا يكون نتيجة للاستعمال العادي للتقنيات الموجودة.

**المادة 3 :** يتعين على المؤسسة التصريح بالمبلغ الذي يتم إنفاقه لدى الهيئة الوطنية المكلفة برقابة البحث العلمي على مستوى الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

**المادة 5 :** تحدد قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة المستفيدة من هذا الخصم في الملحق الثالث بهذا القرار.

**المادة 6 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1437 الموافق 10 يوليو سنة 2016.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
طاهر حجار

وزير المالية  
حاجي بابا ممي

وبعد التصريح بالمبلغ الذي يتم إنفاقه والتصديق على البحث، تسلم المؤسسة خلال أجل 45 يوما شهادة حسب النموذج المرفق بالملحق الأول بهذا القرار.

**المادة 4 :** يتوقف منح الخصم من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، على اكتتاب المؤسسة، تدعيما للتصريح لدى الإدارة الجبائية، تعهدا يقضي بإعادة استثمار المبلغ الموافق للنفقات القابلة للخصم والمقدمة في إطار بحث التطوير، ويرفق نموذج هذا التعهد بالملحق الثاني بهذا القرار وبشهادة المصادقة على البحث المذكورة في المادة 3 أعلاه.

### الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي

**شهادة المصادقة على بحث التطوير في المؤسسة**  
(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

إن المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي .....  
\* بمقتضى طلب المؤسسة المسماة ..... المقدم بتاريخ.....  
\* وبمقتضى التصريح والإثباتات المقدمة من طرفها دعما لهذا الطلب.....  
\* وبمقتضى تقرير الخبرة المعد من طرف اللجنة القطاعية الدائمة / الخبير.....  
بتاريخ.....  
يصادق على أنشطة بحث التطوير للمؤسسة المعينة أدناه :  
الاسم أو التسمية الاجتماعية للمؤسسة :  
عنوان المقر أو الموطن الجبائي :  
الشكل القانوني :  
النشاط :  
رقم السجل التجاري : ..... تاريخ الإصدار.....  
رقم التعريف الجبائي (ر ت ج) :  
مجال نشاط البحث (حسب الملحق 3) :  
السنة المالية أو فترة الإخضاع الضريبي :  
المبلغ الموظف في بحث التطوير :  
حرر بـ ..... في

إمضاء وتأشير مديرية البحث العلمي  
والتطوير التكنولوجي



**الملحق الثالث**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

**قائمة أنشطة بحث التطوير في المؤسسة**

(المادة 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

**النشاط**

1 - الزراعة والأغذية والغابات والمناطق الطبيعية والريفية.

2- الصيد البحري وتربية المائيات.

3 - الموارد المائية.

4 - البيئة وترقية التنمية المستدامة.

5 - الوقاية من الكوارث الطبيعية والحماية من المخاطر الكبرى.

6 - استكشاف المواد الأولية واستغلالها.

7 - تثمين المواد الأولية والصناعات.

8 - العلوم الأساسية.

9 - الطاقات المتجددة.

10 - المحروقات.

11 - تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

12 - التكنولوجيا الصناعية.

13 - التكنولوجيا الحيوية.

14 - السكن والبناء والتعمير.

15 - الأشغال العمومية.

16 - الصحة.

17 - النقل.

18 - تنمية المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجبلية ومكافحة التصحر.